

هيا

تعليمات

ب - للطالب ان يجزء طلبه الى عدد من الطلبات على ان لا يتجاوز كل منها الكشف الوارد في الطلب الاصلي .
ج - ياخذ الطلب المعدل او الطلب الجزا تاريخ ايداع الطلب الاصلي وكذلك تاريخ اوليته عند اللزوم ويعتبر كل جزء طلبا مستقلا بذاته لاغراض قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية المرفم ب / ٦٥ لسنة ١٩٧٠ .

المادة - ٥ -

١ - على الطالب ان يقدم الى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية عند الاقتضاء المستندات التالية المتعلقة بالطلبات التي اودعها بشأن الاختراع لدى الجهة الاجنبية المسؤولة عن الملكية الصناعية التابعة لبلد اخر او لدى مكتب اتليمي للملكية الصناعية :

اولا - صورة من كل اشعار يتسلمه الطالب بخصوص نتائج بحث او فحص الطلب الاجنبي بما في ذلك التقارير التي تحدد حالة التقنية السابقة .

ثانيا - نسخة من براءة الاختراع او اي سند حماية له صادر من جهة اجنبية .
ب - يستفاد من المستندات المتصوص عليها في البند (ا) من هذه المادة في تسهيل عملية تقدير ما يتضمنه الاختراع المطالب به في الطلب المودع لدى الجهاز او في البراءة الممنوحة استنادا الى الطلب من جهة وابتكار ولطالب الحق في ابداء الملاحظات على هذه المستندات وتقديم اي معلومات اضافية يراها ضرورية .

المادة - ٦ -

١ - لا يحق للغير استغلال البراءة بأي وجه الا بموافقة مالكيها .
ب - يعتبر الترخيص للغير من التصرفات القانونية على البراءة ويتم هذا الترخيص بموجب عقد بين المرخص (مالك البراءة) والمرخص له (مستغل البراءة) ، وتشمل حقوق المرخص له القيام بالاعمال المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات ولتسا لشروط عقد الترخيص المبرم بينهما في

استنادا الى احكام البلدين (اولا) و (ثانيا) من المادة الحادية والخمسين مسن قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية المرفم ب / ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدله بالقانون المرفم ب / ٢٨ لسنة ١٩٩٩ .

اسدرنا التعليمات الاتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠

تعليمات

تنظيم براءة الاختراع والنماذج الصناعية

الفصل الاول

براءة الاختراع

المادة - ١ -

الاختراع - كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء اكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة ام بطرق ووسائل مستحدثة او بهما معا ، او يحقق نسبة تطوير معينة ليكون خارج اطار التقليد .

المادة - ٢ -

١ - يعتبر الاختراع مبتكرا اذا لم يكن بديهيا للوعي الخبرة مسبق الاخذ بنظر الاعتبار حالة التقنية السابقة لتقديم الطلب .
ب - يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق صناعيا اذا كان في الامكان تطبيقه في استتماله في مجال من مجالات العمل في الصناعة والزراعة والحرف والخدمات بمفهومها الواسع .

المادة - ٣ -

١ - يراد باستغلال البراءة القيام بأي عمل من الاعمال المرتبطة بتطبيق الاختراع صناعيا في العراق .
ب - يراد بالتطبيق الصناعي للاختراع صناعة المنتج اذا منحت البراءة عن منتج او استعمال الطريقة الصناعية اذا منحت البراءة عن الطريقة الصناعية .

المادة - ٤ -

١ - لطالب تسجيل الاختراع ان يدخل تعديلات على الطلب على ان لا يتجاوز هذه التعديلات الكشف الوارد في الطلب الاصلي .

بيان

تعليمات

- العراق : دون تحديد مدة العقد المذكور
مالم يتفق على خلاف ذلك . كما لا يجوز
للمرخص له التعاقد مع الغير للقيام
بالاعمال المنصوص عليها في المادة (٣) من
هذه التعليمات مالم يتفق على خلاف ذلك
نسي العقد .
- المادة - ٧ -**
يُتقدم طلب تسجيل الاختراع الى المسجل
بموجب الاستمارة رقم (١) الملحقة بهذه التعليمات
مؤشرا عليها الرسوم المقررة والاجور المقررة .
- المادة - ٨ -**
على المسجل في حالة قبول الطلب تدوين
المعلومات التالية في السجل : -
أ - رقم الطلب وتاريخه .
ب - رقم البراءة وتاريخها وصنفها .
ج - مدة البراءة ابتداءها وانتهائها .
د - عنوان الاختراع .
هـ - اسم المخترع او مالك حق الاختراع .
و - جنسية المخترع او مالك حق الاختراع .
ز - اسم المحول اليه .
ح - عنوان المحول اليه .
ط - جنسية المحول اليه .
ي - منح الرخص الاجبارية .
ك - الرهن .
ل - الحجز .
م - اسم الوكيل وعنوانه .
ن - التجديد والسنوات التي جدد فيها مع
بيان ارقام وتواريخ الوصولات المعطاة
بتسلم الرسوم .
- المادة - ٩ -**
على المسجل مسك السجلات الضرورية لتنظيم
اعمال براءة الاختراع فيما يتعلق بتجديد مدتها
والاعلان عنها وانتقال ملكيتها وغير ذلك من الامور
التي يرى ضرورة تدوينها .
- المادة - ١٠ -**
على المسجل بعد تدوين المعلومات المنصوص عليها
في المادة (٨) من هذه التعليمات في السجل اصدار
البراءة المطلوبة وفق النموذج رقم (١) الملحق
بهذه التعليمات .
- المادة - ١١ -**
يعان المسجل في النشرة ما يأتي : -
أ - قرار منح البراءة ويجب ان يتضمن الاعلان
اسم وعنوان صاحب البراءة ورقمها وتاريخ
طلبها وتاريخ منحها وعنوان وموجز
الاختراع .
ب - كل تعديل يطرا على مواصفات الاختراع .
ج - انتقال ملكية البراءة ورهنها وحجزها وكل
تصرف اخر يطرا عليها .
د - القرار الصادر بمنح الرخصة الاجبارية
باستغلال الاختراع .
هـ - القرار الصادر بنزع ملكية البراءة .
و - انتهاء مدة حماية البراءة وبطلانها او الفائها .
ز - تجديد تسجيل البراءة .
- الفصل الثاني**
النماذج الصناعية
- المادة - ١٢ -**
النموذج الصناعي - مظهر او شكل جديد لسلمة
مهيئة يستخدم في انتاجها الصناعي او الحرفي
ويكون مجسما او على شكل ترتيب للخطوط
والالوان ارسوم ثنائية الابعاد .
- المادة - ١٣ -**
أ - يعتبر النموذج الصناعي جديدا اذا لم يعلن
عنه او عن استقلاله قبل تاريخ تقديم الطلب .
ب - لا يعتبر النموذج جديدا اذا لم يتميز عن غيره
تميزا بينا ولا يعتبر اختلاف نوع السلمة
تميزا لهذا الغرض .
- المادة - ١٤ -**
يمنح الجهاز عند توفر الشروط المنصوص عليها
في هذه التعليمات بقبول النموذج الصناعي بعد
دفع الرسوم المقررة شهادة بتسجيل النموذج
الصناعي ويحتفظ بنسخة منها في السجل
وينشرها في النشرة .
- المادة - ١٥ -**
يقدم طلب تسجيل النموذج الصناعي ولسق
الاستمارة رقم (٢) الملحقة بهذه التعليمات .

التعليمات

بها

المادة - ١٦ -

على المسجل في حالة قبول طلب تسجيل النموذج الصناعي تدوين المعلومات التالية في السجل المختص :-

- أ - رقم الطلب .
- ب - تاريخ الطلب .
- ج - الصنف .
- د - رقم تسجيل النموذج الصناعي .
- هـ - تاريخ تسجيل النموذج الصناعي .
- و - اسم صاحب النموذج الصناعي .
- ز - عنوان صاحب النموذج الصناعي .
- ح - جنسية صاحب النموذج الصناعي .
- ط - خلاصة تعريف النموذج الصناعي .
- ي - صورة النموذج الصناعي .

المادة - ١٧ -

على المسجل ، بعد تدوين المعلومات الكافية عن النموذج الصناعي في السجل المختص إصدار الشهادة وفق النموذج رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات .

المادة - ١٨ -

يُشرع المسجل في النشرة اعلاناً بالنماذج المقبولة والمسجلة على ان يحتوي الاعلان على مسودة النموذج الصناعي ورقم قبوله او تسجيله وتاريخه واسم وعنوان صاحبه كما ينشر اعلاناً بنقل ملكية النماذج الصناعية وانائها وكل تغيير يطرأ عليها .

الفصل الثالث

احكام عامة وختامية

المادة - ١٩ -

أ - توجه الطلبات والكتب المتعلقة ببراءات الاختراع والنماذج الصناعية الى المسجل

في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وتكتب باللغة العربية .

ب - تقدم التفاصيل والايضاحات المتعلقة بالبراءات والنماذج الصناعية باللغة العربية وإذا قدمت بلغة اخرى فيجب ان ترفق بها ترجمة باللغة العربية .

ج - يزود مقدم الطلب بوسل يعدل على تسليم الطلب منه ويسجل فيه تسلسل وتاريخ التسليم واسمه وعنوانه ، وعنوان الاختراع او النموذج الصناعي .

المادة - ٢٠ -

ترسل البراءات والشهادات والوثائق والاوراق والكتب المتعلقة بها الى اسماها بعنوانينهم المسجلة .

المادة - ٢١ -

لا يجوز تقديم طلبات تسجيل الاختراعات والنماذج الصناعية العائدة لاشخاص مقيمين خارج العراق الا من وكلاء التسجيل المولين قانوناً .

المادة - ٢٢ -

أ - تصنف براءات الاختراع وفقاً للجدول رقم (١) لتصنيف البراءات الملحق بهذه التعليمات .

ب - تصنف النماذج الصناعية وفقاً للجدول (٢) لتصنيف النماذج الصناعية الملحق بهذه التعليمات .

المادة - ٢٣ -

تلقى تعليمات تنفيذ قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية المرقمة بـ ١ / لسنة ١٩٩٠ .

المادة - ٢٤ -

تفقد هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

خليل ياسين المصوري

رئيس امانة مجلس الوزراء

٢٠٠١/١/٢٩

٦٤

الوقائع العراقية - العدد ٣٨٦٣

٦٥

تعليمات

النموذج رقم (١)

(١٠)

(١١)

جمهورية العراق

مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

قسم الملكية الصناعية



براءة الاختراع

(١٢)

(٥١) التصنيف الدولي

(١١) رقم البراءة

(٥٢) التصنيف العراقي

(١٢) تاريخ تقديم الطلب

(١٣) تاريخ طلب الاسبقية - بلد الاسبقية - رقم طلب الاسبقية

(١٤) تاريخ منح البراءة

(١٧) اسم المخترع وعنوانه

(١٨) اسم صاحب البراءة

(١٩) اسم الوكيل

(٥٤) تسمية الاختراع

توقيع السجل
رئيس الجهاز

منحت هذه البراءة استنادا لاحكام المادة ٢١ من قانون
براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة
١٩٧٠ وعلى مسؤولية المخترع .

٢٠٠١/١/٢٩

٦٥

الوقائع العراقية - العدد ٣٨٦٣

١٤٢٩

تعليمات

النموذج رقم (٢)



مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للقياس والسيطرة النوعية
قسم الملكية الصناعية

رقم النموذج

تاريخ المنح

النموذج الصناعي

شهادة تسجيل نموذج صناعي

بناء على توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة (٣٨) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠. نشهد بهذا بان النموذج الصناعي المبينة صورته اعلاه قد سجل لدينا باسم () الجنسية المقيم في () في الصنف () من جدول رقم (١) الملحق بتعليمات تنظيم براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ . وعليه فقد تم اصدار هذه الشهادة .

١٤	سنة	من شهر	كتب يفقد في اليوم
٢٠٠٠	سنة	من شهر	الموافق لليوم

سجل براءة الاختراع والنماذج الصناعية

٢٠٠١/١/٢٩

٦٦

الوقائع السراية - العدد ٣٨٦٣

التعليمات

جدول رقم (1)

جدول تصنيف براءات الاختراع

- ١ - الزراعة - التصوير - الترشيع - النرج .
 - ٢ - المعادن والمختلطة المعدنية - المزج - سحق - الفصل .
 - ٣ - الكيمياء غير العضوية - التقطير - الزيوت - البويات .
 - ٤ - الاستيلين - السيليز - الكيمياء العضوية - الاصباغ والصبغة .
 - ٥ - الاسمنت - المطاط - السبك غير المعدني - النشاء
 - ٦ - المشروبات - انتاج المواد الغذائية - الطب والجراسة - التبغ .
 - ٧ - الاحذية - الميوسات ومحايلها - التسفير - الحياكة .
 - ٨ - المنسوجات (تجهيز وغسيل) - شغل الابرمة والمخرمات .
 - (اشغال اللاميه) - الجلد والورق - تخريم وقطع الالواح غير المعدنية - الوقاية من تسرب الماء .
 - ٩ - الغزل - النسيج .
 - ١٠ - المباني - الطرق - التهوية .
 - ١١ - التسخين الكهربائي - المسابيح - المواقد .
 - ١٢ - افران الاحتراق - الموقود - الغاز .
 - ١٣ - التبريد - التجفيف - التسخين - البخار .
 - ١٤ - الادوات القاطعة - الاتات - لوازم المائدة - ادوات الزينة .
 - ١٥ - الكتب والادوات المكتبية - أنظمة حفظ الوثائق - الالعب - الزخرفة - الكتابة .
 - ١٦ - الطباعة - الكتابة على الآلة الكاتبة .
 - ١٧ - الاوعية - التعبئة .
 - ١٨ - الاعلان - الاجهزة التي تعمل بوضع نفوذ معدنية فيها - الساعات - اجهزة تحديد الكميات -
- اجهزة ضبط كميات السوائل - لوازم المحلات التجارية - الوزن .
 - ١٩ - الماكينات الحاسبية - الماكينات الرامدة .
 - ٢٠ - التصوير - الاجهزة العلمية .
 - ٢١ - انحفر والتعدين - اطفاء الحريق - انقاذ الحياه - المبنى المقامة تحت الماء - الصناعات الحربية .
 - ٢٢ - سبك وقطع وتشغيل المعادن .
 - ٢٣ - الكشط - التنظيف - المزجاج - الادوات اليدوية - الحجارة - الخشب .
 - ٢٤ - الاجهزة التي تنقل وتغير الحركة .
 - ٢٥ - السلاسل والجمال - الابواب المتحركة - المفصلات - الاقفال والترابيس - المشابك .
 - ٢٦ - المضخات الطاردة والمضخات الدائرية - متطلبات السرعة - المحركات البخارية - التوربينات .
 - ٢٧ - محركات الاحتراق الداخلي - محركات الهواء الساخن - محركات غازات الاحتراق .
 - ٢٨ - الفازات الضاغطة والناقلة - المحاقن - الانابيب - المضخات الترددية .
 - ٢٩ - توزيع التفازات - الاجهزة الايدروليكيكية - الصمامات .
 - ٣٠ - الناقلات - المضاعف - السكك الحديدية - اشارات السكك الحديدية .
 - ٣١ - الدراجات - المركبات ذات المحركات .
 - ٣٢ - المركبات التي تسير على قضبان ومركبات الطرق - الزئيركات .
 - ٣٣ - الطائرات - السفن .
 - ٣٤ - المرتكزات - الفرامل - المجلات .
 - ٣٥ - المولدات والمحركات الكهربائية - المحولات الكهربائية - اجهزة توريد وتوزيع الكهرباء واجهزة الضغط الكهربائي الاوتوماتيكي .
 - ٣٦ - التوصيل والعزل القياس والاختيار الكهربائي - البطاريات الكهربائية .

تعليمات

- ٢٠ - المفاتيح الكهربائية والالية واجهزة قطع التيار
انوقائية وضبط المحركات .
- ٢٨ - الموسيقى - الفونوغرافات - اجهزة الاستعارات
والتنبيه بالخطر .
- ٣٩ - التليفونات .
- ٤٠ - المصابيح القوسية - مصابيح التفريغ الكهربائي -
الصمامات الترمونيكية - التلثارات - التلفزيون
- الراديو .
- الصف الثاني عشر - وسائل النقل البرية والبحرية
والجوية عن اختلاف انواعها وتوابعها .
- الصف الثالث عشر - المصوغات الذهبية والفضية
والبلاتينية والاحجار الكريمة وغيرها وتقليدها
وما يتعلق بها .
- الصف الرابع عشر - الاغلفة والاوراق وما فيها الاواني
والاقنح والقفاني وما شابهها .
- الصف الخامس عشر - السجاد والبسط العسوان
المفارش وما شابهها .
- الصف السادس عشر - المتاد والاسلحة وتوابعها
والمواد المكلمة لها .
- الصف السابع عشر - وسائل القياس والضبط بما
فيها الساعات والسريات وتوابعها وملحقاتها .
- الصف الثامن عشر - الاجهزة العلمية واجهزة البث
والاستلام بما فيها الراديو والتلفزيون والتلفون
والتلكس وما شابه ذلك وما يتعلق بها .
- الصف التاسع عشر - الآلات الموسيقية .
- الصف العشرون - النماذج غير المدرجة في اصناف
اخرى .
- ٢١ - المفاتيح الكهربائية والالية واجهزة قطع التيار
انوقائية وضبط المحركات .
- ٢٨ - الموسيقى - الفونوغرافات - اجهزة الاستعارات
والتنبيه بالخطر .
- ٣٩ - التليفونات .
- ٤٠ - المصابيح القوسية - مصابيح التفريغ الكهربائي -
الصمامات الترمونيكية - التلثارات - التلفزيون
- الراديو .
- الصف الاول - وسائل الطبخ والتدفئة والتبريد
والتجفيف ، والتبوية ، والتمويل ، وتوابعها
وملحقاتها .
- الصف الثاني - وسائل الانارة ، وتوابعها ، والمواد
التممة والمكلمة لها .
- الصف الثالث - الآلات والادوات عن اختلاف انواعها
وملحقاتها واسماها .
- الصف الرابع - الآلات وملحقاتها وتوابعها .
- الصف الخامس - المكائن والمحركات واقسامها
وملحقاتها .
- الصف السادس - الابنية والمنشآت وما يتعلق بها .
- الصف السابع - الاحذية عن اختلاف انواعها واشكالها .
- الصف الثامن - المسوجات عن اختلاف انواعها .
- الصف التاسع - اللباس عن اختلاف انواعها واشكالها
وما يتعلق بها .
- الصف العاشر - القرطاسية بما فيها الكتب والمجلات
والجرائد .
- الصف الحادي عشر - الالاداب والتعب وما يتعلق بها
والكرازم الترواحية عند اللباس .

جدول رقم (٢)

جدول تصنيف النماذج الصناعية

تعليمات

مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

قسم الملكية الصناعية

استمارة رقم (1)

No :

طلب تسجيل براءة اختراع

السيد مسجل براءة الاختراع المحترم

اني الموقع ادناه

اطلب تسجيل الاختراع المسمى

في الصنف

باسمى (باسم موكلتي)

الجنسية

ال

كاختراع

راجيا قبول تسجيله

الرسوم

الاجور

الامانات

اسم مقدم الطلب :

عنوانه :

رقم الهاتف :

توقيع مقدم الطلب

المرفقات /

- 1 - وكالة تتضمن الشروط القانونية
- 2 - ثمان نسخ من مفصل الاختراع
- 3 - ثمان نسخ من موجز الاختراع
- 4 - ثمان نسخ من الخرائط الموضحة
- 5 - نسخة من البراءة الاجنبية اذا كان الاختراع اجنبيا

٢٠٠١/١/٢٩

٦٩

الوقائع العراقية - العدد ٣٨٦٣

جبار

تعليمات

استمارة رقم (٢)

مجلس الوزراء
الجهاز المركزي لتقييس والسيطرة النوعية

طلب تسجيل نموذج صناعي

السيد مسجل براءة الاختراع والنماذج الصناعية المحترم

أني الموقع أدناه

ال () الجنسية المقيم في

أطلب تسجيل النموذج الصناعي المسمى

المرفقة تعاريفه ورسمه طياً باسمي (باسم موكلي)

في الصنف () وتزويدي بالشهادة اللازمة لذلك .

اسم الطالب أو الوكيل

عنوانه
جنسيته
رقم هويته
الملاحظات

المرفقات

- ١ - ست نسخ من تعريف النموذج الصناعي
- ٢ - ست نسخ من رسمه أو تخطيطه
- ٣ - نموذج مصغر للنموذج الصناعي
- ٤ - وكالة مستوفية الشروط القانونية .
- ٥ - صورة فوتوغرافية للنموذج الصناعي .

٢٠٠١/١/٢٩

٧٠

الوقائع العراقية - العدد ٣٨٦٣